

المحكمة الإدارية الاستئنافية (دراسة تأصيلية، وصفية، تحليلية على ضوء قانون 13-22

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09)

*The Administrative Court of Appeal (an original, descriptive, and analytical study
in light of Law 22-13 amending and supplementing the Code of Civil and
Administrative Procedures 08-09)*



سنيني عبد اللطيف^{*1} ، بن أحمد حورية²

¹ المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، (الجزائر).

abdellatif.senini@univ-tlemcen.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، (الجزائر).

houria.benahmed@tlm-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/08 تاريخ القبول: 2024/11/05 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

إن إعادة المشرع الجزائري النظر في المنظومة القضائية عموما والإدارية خصوصا يهدف من ورائه إلى تحقيق وتكريس مبدأ متعارف عليه قانونيا وهو مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الإدارية ونلاحظ هذا التغيير من خلال التعديل الدستوري 2020، تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بصدور قانون 07-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وحدد اختصاصاتها بموجب قانون 13-22 المعدل والمتمم فقد تتضح الغاية من إنشائها ضمانات جوهرية لحقوق وحريات الأفراد الأساسية.

وبناء عليه يتضح الهدف من وراء إنشاء هذا النوع من المحاكم هو تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية من الدرجة الثانية، والعمل على تفعيل آلية الرقابة على أعمال الإدارة وإضفاء مبدأ المشروعية. الكلمات المفتاحية: المحكمة، الدستور، القانون، القضاء، الإدارة.

Abstract:

The Algerian legislator's reconsideration of the judicial system in general and the administrative system in particular aims to achieve and establish a legally recognized principle, which is the principle of litigation in two degrees in administrative cases. We note this change through the constitutional amendment of 2020. Administrative courts of appeal were created by the issuance of Law 22-07 relating to the judicial organization, and their jurisdictions were defined by virtue of the amended and supplemented Law 22-13. The purpose of their establishment may be clear, as a fundamental guarantee of the basic rights and freedoms of individuals. Accordingly, the purpose behind the establishment of this type of court is clear: to relieve pressure on the Council of State in the first instance and the administrative courts in the second instance, and to work on activating the mechanism of oversight of the actions of the administration and to establish the principle of legitimacy.

Keywords: court, constitution, law, judiciary, administration.

مقدمة:

يسعى القضاء الإداري بواسطة دوره في مجال مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية وحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية، من خلال الفصل في القضايا المعروضة عليه، إذ يستمد هذه الأهمية باعتماده وظيفته كونه الجهاز الذي يفرض حكم القانون على الأفراد وكل الهيئات الإدارية مهما كان مركزها. إن جل القوانين تركز مبدأين مهمين الأول يتمثل في مبدأ المشروعية، والثاني مبدأ استقلالية القضاء الإداري وذلك ضمانا للحقوق والحريات الأساسية أمام القضاء الإداري فهما من الضمانات الوقائية التي تحد من خطورة وتعسف الإدارة التي قد تتعدى وتتخطى الحدود المرسوم لها وفقا للقوانين خصوصا وإن هذه الاعتداءات تمس بالحقوق والحريات الأساسية، ومن هنا تأتي أهمية القضاء الإداري كنموذج للرقابة القضائية على الأنشطة الإدارية لضمان تطبيق مبدأ المشروعية والذي يعني بضرورة خضوع الحكام والمسئولين للقانون ولتطبيق هذه الآلية وقدرتها على كبح تعسف السلطة العامة في ردها للالتزام وفق الأسس القانونية هو الضمان الأساسي الذي يحقق سيادة القانون.¹

لقد تمكن المشرع الجزائري من التكريس الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وذلك من خلال التعديل الأخير الذي جاء به دستور 2020،² الذي كان الهدف منه تقريب العدالة من المواطن عن طريق تقليص المسافة، وتبسيط إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات المعروضة من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري وإحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال إصدار قانون 13/22.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى خصوصية التقاضي أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تطلبت الدراسة البحثية إتباع المنهج الوصفي لتوضيح أهم المستجدات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22، وكذا المنهج التحليلي الذي يمكننا من معرفة رأي المشرع الذي يسعى إليه.

وعليه سنحاول معالجة الإشكالية وفق مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه المحكمة الإدارية للاستئناف من حيث النشأة والتشكيلة في ظل النظام القانوني 13/22، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى اختصاصات وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية.

المبحث الأول

التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

أنشأ المؤسس الدستوري بداية تأسيس مؤسسات دستورية جديدة تمثلت في تأسيس المحاكم الإدارية الاستئنافية (المطلب الأول) غير أنه لم يخصصها بنظام قانوني مستقل، ولكن بالرجوع للقانون 22/13 نجد أنه حدد كل الإجراءات المتبعة في ذلك (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني للمحكمة الإدارية الاستئنافية

نظم المشرع الجزائري الجهات القضائية الإدارية وعلى رأسها المحكمة الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية في التعديل الدستوري 2020 (الفرع الأول) ومجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية الاستئنافية

إن رجوع أصل ونشأة المحكمة الإدارية للاستئناف ظاهر في نص المادة 179 من دستور 2020¹ وهو ما يشكل الأساس الدستوري لها، وتعتبر المرة الأولى التي تعتمد مثل هذه المحاكم على الساحة القضائية منذ تبني ازدواجية القضائية في دستور سنة 1996²، حيث تضمن إنشاء مجلس الدولة باعتباره جهة مقومة للأعمال التي تصدرها الجهات القضائية ذات الطابع الإداري دون تحديد ماهية الجهات التي تختص بذلك³. ويليه القانون العضوي 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 باعتباره الأساس القانوني المتضمن التقسيم القضائي في الفصل الثالث منه بعنوان التقسيم القضائي الإداري في المادة 08 منه على إصدار ست محاكم إدارية لاستئناف تتمركز على مستوى ولاية الجزائر وهران وقسنطينة ورقلة وتامنغست وبشار⁴.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية الاستئنافية

لقد ورد في القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي في الباب الرابع النظام القضائي الإداري، في الفصل الأول عن المحاكم الإدارية للاستئناف. الباب الأول في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف من قانون 22/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022

¹- أنظر المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

²- فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية في الجزائر- الأسس والآثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 2023، ص314.

³- خديجة لعربي، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية، 2023، ص314.

⁴- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 32.

الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية، و تم تخصيص المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 الذي يوضح طرق التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية ومحاكم الدرجة الثانية في المواد الإدارية.

المطلب الثاني: هيكلية المحكمة الإدارية الاستئنافية

تتطلب دراسة المحكمة الإدارية الاستئنافية معرفتها من ناحية تنظيم الهيئة (الفرع الأول)، والتشكيلة البشرية (الفرع الثاني) ثم سيرها وعملها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنظيم الهيئة

تنظم هذه المحاكم نظرا لتمتعها بخصوصية عن المحاكم العادية في شكل غرف معروفة من حيث العدد على حساب طبيعة الأعمال القضائية وسعتها وذلك بأمر صادر من طرف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بعد إعطاء رأي محافظ الدولة، وفي حالة الضرورة التي تستدعي الأمر يمكن تقسيمها إلى أقسام تكون مضبوطة من ناحية الكم و ذلك لأغراض معينة و خصوصا لتحقيق العدالة، وفقا لإجراءات معينة ومحددة، وهو ما يتضح في نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 الصادر في 09 جوان 2022 الذي يتعلق بالتنظيم القضائي.¹

وأما في حالة حصول ظرف يمنع رئيس محكمة الاستئناف الإدارية لمزاولة مهامه، و يعوض حسب الحالة من طرف نائبه أو رئيس غرفة أقدم له دراية كافية لحل هذا النوع من النزاعات، و قد يكون قاض آخر ويكون ذلك بناء على أمر صادر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف² أما فيما يتعلق بمحافظ الدولة، فهو يمارس مهامه التي خولها له قانون 22-13، المعدل والمتمم والنصوص القانونية وفقا للأحكام الواردة في المادة 36 من القانون العضوي، كما أن الإجراءات المعمول بها والواجب تطبيقها أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص التنظيمية الخاصة وهذا ما يستنتج من المادة 37 من القانون العضوي 22-10.³

غير أن عصرنة المحاكم الإدارية لاستئناف وقيامها للنظر في حل النزاع على تركيبها الجماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لمفهوم المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما تفصل في النزاعات التي تثار بين محكمتين إداريتين تابعتين لمحكمة الاستئناف و التي يكون موضوع النزاع يتعلق بالاختصاص بناء على نص المادة 1/808 من تعديل قانون 22-13، وتنظر كذلك في مسائل الارتباط بموجب المادة 4/811 منه، إذ يرجع الفصل في هذه المسائل وغيرها إلى رئيس المحكمة

¹- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 67.

²- المادة 35 قانون 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 41.

³- أنظر المادة 36 من القانون العضوي 22-10.

الإدارية للاستئناف، وتشكيلها تتمثل في ثلاثة قضاة على الأقل، رئيس ومساعدان لهم خبرة من اجل الفصل في النزاعات، اثنان برتبة مستشار طبقا لمضمون المادة 900 مكرر/5 من نفس القانون.¹ وما يتضح من خلال مفهوم هذا النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري أبقى على نفس التركيبة البشرية من ناحية العدد كما هو في المحكمة الإدارية فقد اشترط رتبة مساعد مستشار للمحكمة الإدارية الاستئنافية عكس مساعدي المحكمة الإدارية كما جاء في محتوى المادة 814 مكرر، وما يستنتج من ذلك يكون اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف على أساس الكفاءة والخبرة.²

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية

تتكون المحكمة الإدارية للاستئناف حسب مفهوم المادة 30 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي من :

أولا- قضاة حكم

رئيس، يكون مستشار في مجلس الدولة على الأقل من ناحية الرتبة، وعند الاقتضاء نائب رئيس أو نائبين اثنين يساهمون في تقديم مساعداتهم، بالنسبة لتركيبية الغرف فهي تتكون من رؤساء و في حالة الضرورة ممكن أن يستدعي الأمر وجود رؤساء أقسام ومستشارين هذه التركيبة استدعتها ظروف خاصة تتطلبها خصوصية المنازعات الإدارية.³

ثانيا- قضاة محافظ الدولة

يشترط محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ومحافظ دولة، بالإضافة إلى مساعدين اثنين على الأقل، يكون عند الاقتضاء.

الفرع الثالث: إدارة المحكمة الإدارية الاستئنافية

تعمل محاكم الإستئناف الإدارية من خلال أمانة عامة، حسب مفهوم الأحكام الواردة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 23-120 تتم إدارة الأمانة من قبل أمين عام للقيام بالمهام المنوط بها ويخول له مساعدين يعاونونه في أداء مهامه كما هو وارد في الفقرة الأولى من المادة 10، و تتكون الأمانة من مجموعة

¹- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2024، ص 49.

²- أنظر المادة 900 مكرر/5 من القانون العضوي 22-10

³- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 22-10

مصالح لكل مصلحة تسمية واختصاصات تنفرد بها عن غيرها وتتمثل في مصلحة الموظفين والتكوين وقسم المالية والوسائل العامة ومكتب الإعلام الآلي طبقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي أعلاه.¹

يمارس الأمين العام مهامه وفقاً للسلم الإداري، إذ يكون مسؤولاً أمام محافظ الدولة وهو الأمر بالصرف بصفة غير أساسية، وبالتالي من اختصاصاته القيام بكل الأمور المتمثلة بالميزانية، ويعد حامل لرتبة نائب مدير لدى السلطة المركزية حسب مفهوم المادة 06 المرسوم التنفيذي أعلاه.² ومن مهامه التسيير وتصفية النفقات مراعيًا في ذلك القوانين، بمعنى لا بد أن تكون بحرص وتفطن وهي النفقات الخاصة للمحاكم الإدارية من الدرجة الثانية في المادة الإدارية وفق ضوابط الاعتمادات المسموح بها دون تجاوز ذلك من طرف وزير العدل التي قد تكون بأوامر تفويضها مع وجوبية تبليغها كذلك، وإضافة إلى التعديلات التي تطرأ عليها من قبل هيئات الرقابة المالية المختصة، وهذا ما ورد ضمن نص 14 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.³

ولقد تضمن محتوى المادة 08 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره على كامل الصلاحيات والمهام التي أسندت إلى الأمين العام عند إعداد ميزانية التجهيز للمحكمة الاستئنافية والمتمثلة فيما يلي:

- تحضير وضبط الميزانية الخاصة والمتعلقة بالتجهيزات من أجل إرسالها إلى الجهة الوصية.
- توجيه المبالغ المالية المفوضة، وإنجاز كل العمليات المتعلقة بالهيئة كإبرام الصفقات والعقود.
- يتولى أمور المحاسبة وفقاً للأنماط المنصوص عليها في التشريع المعمول به الذي ينظم المحاسبة العمومية.
- فحص ومتابعة كل المشاريع التي تعدها الإدارة المركزية كما يقوم الأمين العام لدى المحكمة الاستئنافية بعد موافقة المشرف أو محافظ الدولة لهاته الهيئة الإدارية، حسب طبيعة الحالة خاصة ما يتعلق بالإجازات، شهادات العمل، رخص مزاولة مهام التعليم، وإذن الغياب طبقاً لما جاء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.⁴

كما يتولى حسب مفهوم المادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره، في نطاق اختصاصاته المحددة في مجال إدارة الموارد البشرية:

- القيام بأمور التوظيف على حصر الوظائف المالية المتاحة فيما يخص الأعوان المبرم معهم اتفاقات.

¹ - بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 68.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الصادر بتاريخ 18 مارس 2023 الذي يحدد كفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية لاستئناف، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 18.

³ - بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 68.

⁴ - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120

- الوقوف على ضمان التقدم الجيد للمسار المهني للعنصر البشري بصفة عامة التابع للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية.¹

- البدء برأي الغاية منه تحقيق الانضباط العام على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها.²

يدير وظيفة رئيس مرفق منصب عال طبقا لمفهوم الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، كما يشرح بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام وتوقف مهامه وفق الطرق نفسها حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة، ويعين بهذه الميزة من بين أمناء أقسام الضبط الرئيسيين والمتصرفين الرئيسيين أو درجة مماثلة على الأقل المرسمين الذين يثبتون بأنهم أدوا مهامهم الفعلية لمدة ثلاث سنوات بصفة مستخدم.³ أو من بين أمناء أقسام الضبط والمتصرفين المحللين والمتصرفين أو رتبة موازنة، الذين يتوافر لديهم خمس سنوات من العمل الفعلية بهذه الميزة، أو من بين المهندسين الرئيسيين في الإعلام الآلي على الأقل المثبتين الذين يشهدون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بطبيعة موظف أو مهندسي دولة في الإعلام الآلي، الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. كما يجب أن ينتهي المسؤولون الذين يقودون مناصب عليا إلى درجات تكون مهامها موافقة لقيادة الهياكل المعنية.⁴

يكلف كل رئيس مصلحة برئاسة وتسيير مصلحة معينة حسب مفهوم المادة 13 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر كما يلي:

أولاً: قسم الموظفين والتكوين: تكلف هذه المصلحة بتسيير أمور الموظفين المنتمين لأسلاك أمناء الضبط والأسلاك المشتركة والأفراد المتواجدين في إطار التعاقد، كما تقوم بوضع خارطة عمل خاصة من أجل تحسين وتطوير مكتسبات الموظفين ومعارفهم إذ التطور التكنولوجي فرض هذا الأمر ومجال القضاء والعدالة وتطويره يستدعي الأمر، وهذا بالتنسيق مع رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، وكل ماله صلة بالترقية سواء للقضاة أو المستخدمين.⁵

ثانياً: مكتب المالية والوسائل العامة: تسهر هذه المصلحة على وضع وتطبيق التقديرات السنوية لميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف وميزانية الهيئة والمحاكم الإدارية التابعة لها، وقبض كل الدفاتر المحاسبية وفقاً للقواعد الجاري بها العمل في مجال المحاسبة العمومية، وتقوم بتحديد المتطلبات الأساسية التي يستدعيها

¹ - بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 69.

² - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120

³ - بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 69.

⁴ - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120.

⁵ - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120.

السير الحسن للهيئات القضائية الإدارية سواء أول درجة أو الخاصة بالاستئناف كما تعمل على تنظيم الأملاك المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات وحفظ كل ذلك، وتعمل على إدارة الأرشيف القضائي وكل الوثائق التي لها علاقة بمحاكم الاستئناف.¹

ثالثا: مصلحة الإعلام الآلي: وتعمل هذه المصلحة على تشغيل الشبكات الداخلية المخصصة بالإعلام الآلي وحماية الأنظمة المعلوماتية المرتبطة بشبكات الأنترنت وقواعد حفظ البيانات من الإتلاف، وكذلك إصلاح كل ما يتعلق بأجهزة العتاد والتطبيقات والبرامج المتعلقة بها.²

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية

نظم المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من قانون 22-13 مختلف الإجراءات المتبعة للتقاضي أمام المحكمة سواء كانت جهة للاستئناف أو درجة أولى للتقاضي في بعض المنازعات للاستئناف، وعليه سنعالج الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية الاستئنافية في (المطلب الأول) وشروط وإجراءات رفع الدعوى (المطلب الثاني)

المطلب الأول : قواعد الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

يتميز موضوع الاختصاص القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية كدرجة ثانية باختصاص نوعي (الفرع الأول)، واختصاص إقليمي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

يقصد بالاختصاص النوعي لهذه المحاكم، إمكانية للنظر في القضايا المنسوبة لها في الإطار التشريعي وهي بصفة أساسية القضايا التي تكون فيها إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها وفقا للمعيار العضوي حسب ما ورد في مضمون المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا فيها.³ من خلال ما جاء في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم قد يتبين بأن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف وإجراءات التقاضي أمامها واضح ودقيق، إذ يتضح بأن هذه الأخيرة تستأنف الأحكام الصادرة عن جهة المحاكم الإدارية كأول درجة.

فإن من مميزات الاختصاص أنه من النظام العام وهو ما أكدته المادة 900 مكرر 4 من قانون 22/13 في مفهومها التي قامت بتوجيهنا إلى تطبيق القواعد الواردة في مضمون المادة 807 على أن الاختصاص النوعي

¹ - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120.

² - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120.

³ - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2015، ص 57.

والإقليمي من النظام العام يمكن للقاضي وكذا أطراف النزاع إثارته وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى.¹ يتمثل الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة في الطعن لكل من الأحكام والأوامر التي تصدر عن المحاكم الإدارية تطبيقاً لمبدأ التقاضي في الدرجة الثانية، كما جاء في مفهوم المادة 900 مكرر تعد المحكمة الإدارية للاستئناف والتي مقرها الجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص للنظر دون سواها في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية. وهذا ما كان معمول به أمام مجلس الدولة الذي كان يفصل في هذا النوع من المنازعات بإصدار حكم ابتدائي ونهائي ولكن في حقيقة الأمر يعد ذلك تداخلاً وانتهاكاً غير طبيعي يمس من مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.²

كما يعتبر رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مختص في حالة حدوث تنازع الاختصاص حسب ما يفهم في المادة 01/808 بين محكمتين إداريتين بشرط أن تكون تابعتين لدائرة نفس اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف أما في حالة حصول ربط الاختصاص تعد المحكمة الإدارية للاستئناف مختصة بناء على تحويل الطلبات من رئيس المحكمة الإدارية إذا وقع ارتباط الاختصاص بين المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، فإذا تم إخطار المحكمة الإدارية بمقترحات منفصلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية، ينقل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 809 من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

وعليه تحكم محكمة الاستئناف كونها متخصصة في ذلك بالنظر إلى الإحالة التي قامت بها محكمة أول درجة التي تم إخطارها والتي تنظر إلى النزاع القائم بأنه اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية.⁴ ولذلك يفهم من المادة 813 بأنه عندما تصل الطلبات للمحاكم الإدارية يظهر لها بأنه من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، ينقل رئيس المحكمة الإدارية الملف في أسرع وقت إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.⁵

غير أنه يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعطى للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة اختصاص ثنائي فهي جهة استئناف، وهي جهة درجة أولى:

¹ قانون 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48.

² بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 71.

³ - المرجع نفسه، ص 71.

⁴ - أنظر المادة 813 من قانون 22-13.

⁵ - بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 71.

أولاً- صاحبة استئناف: هي صاحبة الاختصاص لاستئناف الطعون المتعلقة بالأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها: الجزائر، البلدية، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة بومرداس، تيبازة، عين الدفلى المادة 900 مكرر/ف1.ق.إ.م.¹

ثانياً- جهة درجة أولى: تنظر في القضايا و تفصل بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى إلغاء، وتفسير، وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تصدرها الهيئات المعنية وهذا ما جاء في مضمون المادة 900 مكرر/ف3.ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم.² أما دعوى القضاء الكامل فهي من اختصاص المحاكم الإدارية حسب مفهوم المادة 801 من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحكم يمكن استئنافه وإعادة النظر فيه أمام المحاكم الإدارية للاستئناف بناء على ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر.³

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها	المحكمة الإدارية للاستئناف
الجزائر، البلدية، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.	الجزائر
وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف.	وهران
قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريج، الطارف، سوق أهراس، ميله، تبسة، خنشلة.	قسنطينة
ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعه.	ورقلة
تامنغست، إن صالح، إن قزام.	تامنغست
بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.	بشار

أوجد التشريع ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران قسنطينة، ورقلة تامنغست وبشار.⁴ تم تحديد الاختصاص الإقليمي أو المحلي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقاً للملحق الأول

¹- عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 54.

²- المرجع نفسه، ص 54.

³- بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 71.

⁴- أنظر المادة 08 من القانون رقم 07-22.

للمرسوم التنفيذي رقم 22-435، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية¹.

يرجع تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف² وتعتبر درجة ثانية في التقاضي إذ يطعن في الأحكام والأوامر التي تصدر عن المحاكم الإدارية أمامها³. تتشكل من مجموعة قضاة كل حسب رتبته فمنهم الرئيس وقد يكون النائب وكذا مسؤولي الغرف ورؤساء أقسام وإن استدع الأمر يمكن وجود مستشارين إضافة إلى محافظ دولة إضافة إلى محافظ دولة معاون أو اثنين⁴.

ويتضح من خلال مفهوم المادة 07 من قانون 22-13 أنه لم يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية لاستئناف، مع عدم الإحالة للمواد 37-38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: تصدي المحكمة الإدارية الاستئنافية للدعوى الإدارية

من بين المبادئ التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد شروط رفع الدعوى (الفرع الأول)، ثم الإجراءات الخاصة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية للدعوى الإدارية

تنقسم شروط رفع الدعوى إلى شروط عامة (أولا) وشروط خاصة (ثانيا)

أولاً: الشروط العامة

ورد في نص المادة 900 مكرر¹: على تطبيق نظام الإحالة لأحكام المواد من 815 إلى 828 من قانون 22/13 المعدل والمتمم أمام المحاكم الإدارية للاستئناف. وما يلاحظ بأنه لم ينظمها بإجراءات خاصة للتقاضي، إذ ما يستفاد أن الإجراءات المطبقة على المحكمة الإدارية تطبق على المحاكم الإدارية للاستئناف⁵.

ثانياً: رفع الدعوى

تبدأ الخصومة برفع الدعوى وتبلغ للمدعى عليه وفقاً للإجراءات وتقع تحت طائلة بطلان الانعقاد، فبرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2022 المعدل والمتمم، يتبين بأن المشرع اخذ بنظام الإحالة

¹ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 84.

² - أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10.

³ - أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10.

⁴ - أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10.

⁵ - أنظر المادة 900 مكرر¹ من قانون 22-13.

لتطبيق نفس إجراءات الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.¹

الفرع الثاني: فصل المحكمة الإدارية الاستئنافية للدعوى الإدارية

إن الاستئناف يحقق واقيا وقانونيا مبدأ متعارف عليه في القانون وهو مبدأ التقاضي على درجتين من أجل النظر من جديد في الأحكام أو القرارات وذلك ضمانا لحماية وممارسة حقوق الأفراد الأساسية.² وبخصوص الأحكام الجديدة لقانون 13-22 يلاحظ بأنه تم اعتماد مبدأين، الأصل وهو اعتماد نظام الإحالة (أولا) وبعض الشروط التي تنفرد بها عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف كوجوبية التمثيل بمحامي (ثانيا) وما يتعلق بالآجال الخاصة بالاستئناف (ثالثا).

أولا: الاعتماد على نظام الإحالة كأصل

تبرز إحالة المواد القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في محتوى المادة 900 مكرر 7 إلى نفس ميعد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف إلى تطبيق الآجال المنصوص عليه في مضمون المواد 829 إلى 832 من هذا القانون أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تطبق تلك الإجراءات العامة في المادة الإدارية نفسها حسب ما يفهم من المادة 900 مكرر 3 والتي أحالتنا إلى تطبيق المواد 838 إلى 873 من نفس القانون.³ كما نقلتنا المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون على طرق رفع الاستئناف وتسجيله.

ثانيا: الزامية التمثيل بمحامي

يعتبر الجديد الذي جاءت به المادة 900 مكرر 1 في فقرتها إلزامية التمثيل بمحامي وعدم احترام هذا الشرط يؤدي إلى رفض العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص العادية، أما الأشخاص الاعتبارية فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي، فقد يكون ممثلا قانونيا عنها والإبقاء على الوضع نفسه بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما هو واضح في المادة 905 من نفس القانون.⁴

¹ - أنظر المادة 815 من قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ع 48، المؤرخة في 2022/07/17.

² - سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 13-22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09-08، مجلة القانون العام الجزائري، سيدي بلعباس، 2023، ص 774.

³ - أنظر المادة 900 مكرر 7 من قانون 13-22.

⁴ - بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون 13-22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص 506.

ثالثا: في الميعاد الخاصة بالاستئناف

نصت المادة 937 في مفهومها من نفس القانون على آجال رفع الدعوى المتعلقة بالاستئناف والتي تما
تحديدها ب 15 يوم على أن تقوم المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في آجال 10 أيام، وأما فيما يتعلق
بالاستئناف العادي فان مدة الاستئناف حددت بشهر هذا بالنسبة للأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية،
أما التي تصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف فان المدة مضاعفة وتقدر بشهرين وهو ما نصت عليه المادة
950 من نفس القانون.¹

رابعا: الأثر الموقوف للاستئناف

لقد جاء في المادة 900 مكرر 2، بأن الطعن أمام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل من
أول وهلة وفي نفس الوقت يوقف تنفيذ الحكم موضوع الاستئناف، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل
القانون 08-09 فلقد كان الاستئناف أمام المجلس لا يوقف التنفيذ وهو يعد تعديل مهم إذ تبقى الأحكام
الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية في وقف التنفيذ إلى حين صدور قرار في النزاع المستأنف فيه ، كما جاء
ضمن المادة 908 من نفس القانون والتي تمّ تعديلها في هذا التعديل الجديد وأصبح الاستئناف أمام مجلس
الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بمعنى المشرع الجزائري أعاد النظر في الأحكام أو
القرارات الإدارية بحيث يوقف تنفيذها إلى حين صدور قرارا استئناف متعلق بها.²

الفرع الثالث: الطعن في قرارات المحكمة الإدارية الاستئنافية

يتضح من خلال تعديل قانون 22-13، بأنه جعل المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية تفصل
كدرجة ثانية في القضاء الإداري، هذا ما يبين أوجه الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة من المحكمة
الإدارية الاستئنافية من خلال الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار. حيث أن تعديل 2022 حافظ على طرق
الطعن في المادة الإدارية، كما تدخل وعدل بعض المسائل أهمها أن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة
الإدارية يكون أمام محكمة الاستئناف ذات الطابع الإداري وبذلك أصبحت الأوامر التي يصدرها القسم
الاستعجالي قابلة للطعن بموجب المادة 936 من نفس القانون وهذا الإجراء حقق وكرس مبدأ التقاضي في
القضايا الإدارية الأمر الذي يعطي للمتقاضي الحق في طلب إعادة النظر في الأوامر المستعجلة التي تصدرها
المحكمة الإدارية.³

¹- أنظر المادة 937 من قانون 22-13 المعدل والمتمم.

²- بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 506.

³- أنظر المادة 936 من قانون 22-13 المعدل والمتمم.

خاتمة:

نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري قد وفر الضمانات القضائية اللازمة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال الدور الذي لعبه القضاء الإداري في هذا المجال، ويتضح ذلك في المحكمة الإدارية للاستئناف المستحدثة بموجب دستور 2020.

وعليه فإن إعادة النظر في القضاء الإداري لم يكن عشوائي وإنما كان نتيجة تداعيات اقتضتها ظروف الحال كانت سببا في اتخاذ إجراءات معينة واستحداث اطر قانونية وهيكلية خدمة للطرف الذي يكون الحكم أو الأمر مجحفا في حقه وبالتالي وفر له إمكانية إعادة النظر ضمانا لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية والتي هي من المبادئ المكرسة في الدستور الجزائري، ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص أهم النتائج التي تم التوصل إليها فضلا عن بعض التوصيات والاقتراحات التي يمكن تقديمها في إطار هذا الموضوع:

- القضاء الإداري تبنى مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، وكأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة، وفي حالات خاصة ببعض المنازعات.

- جعل المشرع الجزائري إجبارية التمثيل بمحامي أمام محكمة الاستئناف الإدارية للأشخاص الطبيعية وإلا ترفض قبول العريضة.

- تفعيل مبدأ التقاضي الإلكتروني والعمل به من خلال وضع عريضة استئناف الكترونيا، وهو ما يساهم من تخفيف الإجراءات على الأطراف المتقاضين.

- تقليص من ميعاد رفع الاستئناف من شهرين إلى شهر أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، مما يؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، وحرصا على تدارك النقائص التي شابت مختلف القوانين، أن التغيرات التي طرأت على قانون 13-22 وإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف ونظامها القانوني، جعل النظام القضائي الإداري يمنح مجالا للأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية وذلك من خلال اهتمام المشرع وحرصه عليها، وعلى هذا الأساس نقترح أنه لابد من تفعيل رقابة القضاء الإداري على مشروعية الأعمال الإدارية، وتطبيق فكرة ما بني على باطل فهو باطل من خلال إذا كان قرار أو عمل غير مشروع في العملية القانونية يجب هدم كل العملية.

وختاما نقول أن قانون 13/22 يتماشى مع التطبيق الصحيح لقواعد الاختصاص القضائي لمحكمة الاستئناف الإدارية في النظام القضائي الجزائري بصورة فعالة وعليه نقول أن تطبيق مبدأ التقاضي كدرجة ثانية في المادة الإدارية يساهم بدور ايجابي استنادا إلى الأحكام الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري لما له من

أهمية ودور كبير في حماية الحقوق والحريات الأساسية والمساواة بين الأفراد وذلك لحسن ضمان سير مرافق
العدالة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/- الكتب:

- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر والتوزيع الجزائر، 2024.
- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر 2015.
- جابر جاد نصار، البسيط في القضاء الإداري، كلية الحقوق جامعة الفيوم مراجع قانونية، القاهرة، 2020.
- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، النشر الجامعي الجديد،
الجزائر، 2024.

ثانياً/- المقالات:

- بلول فehme، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)،
مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022.
- خديجة لعربي، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية،
2023.
- سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل
ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة القانون العام الجزائري، سيدي بلعباس، 2023.
- فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية في الجزائر- الأسس والآثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 2023.
- كودري فاطمة الزهراء، مستجدات التنظيم القضاء الإداري الجزائري (دراسة في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة
في 2022)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2023.

ثالثاً/- النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في
استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12-07-2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 والمتضمن قانون
الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 48، المؤرخة في 17/07/2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف
والمحاكم الإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 84.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الصادر بتاريخ 18 مارس 2023 الذي يحدد كفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية
والمحاكم الإدارية للاستئناف، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 18.
- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 32.

- قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25-02-2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ع 21.

- قانون 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 41.